

٥٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٤٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله به وسلم تسلينا كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب الفدية - ٠٠:٠٠:٤٠ والمراد بالفدية ما يفني به المرء نفسه. وكأن المرء اذا فعل شيئا من المحظورات فانما اهلك نفسه اذا كان من غير عذر. فكأنما اهلك نفسه لوجوب اتمام الحج وعدم فعل شيء محظوراته - ٠٠:٠٠:٢٠

فعندما يأتي بهذه الفدية فكأنه فداها من الوقوع في النار هذا من جهة. ومن جهة اخرى فان الفدية قربة الى الله عز وجل فمن فعلها فدى نفسه مطلقا سواء اتى محظورا او لم يأتي بمحظور فدى نفسه من النار - ٠٠:٠٠:٤٠

نسأل الله عز وجل السلامة منها والفقهاء يقولون ان الفدية هي ما يجب بسبب نسك او حرام فما وجب بنسك اما بسبب ترك نسك. او بسبب فعل محظور في النسك. او بحرام. بان يأتي المرء - ٠٠:٠١:٤٠

فيصطاد صيدا او يقطع شجرا في الحرم ولو لم يكن متلبسا بنسك بدأ الشيخ رحمة الله تعالى بذكر انواع الفدية. وذكر شيخنا نوعين من انواع الفدية النوع الاول هي الفدية التي تجب على على التخيير. والنوع الثاني الفدية التي تجب على الترتيب. والنوع - ٠٠:٠١:٢١

اول الذي بدأ به ذكر انه او ذكر له صورتين. اذا التخيير والترتيب التخيير له صورتان الصورة الاولى قال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس. اذا هذا هو الضرب الاول وهو التخيير ومعنى التخيير - ٠٠:٠١:٥١

اي ان من فعل شيئا موجبا لفدية فانه يخير بين اصناف متعددة. فالنوع الاول ان يخير بين اطعام او صدقة او نسك. وهذه الفدية او هذا النوع يسمى بفدية الاذى. يسمى بفدية الاذى. شرح الشيخ - ٠٠:٠٢:١١

الذى يخير فيه فقال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام اذا هو مخير بين صيام ثلاثة ايام. او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر - ٠٠:٠٢:٣١

او نصف صاع من تمر او شعير. وذكرنا قبل ان القاعدة في المذهب انه في الكفارات فقط يجب نصف الصاع الا من البر فانما يكفى فانما يكتفي المرء بالمد. لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك - ٠٠:٠٢:٥١

وقوله نصف صاع من تمر او شعير هذا ليس على سبيل الحصر وانما يجوز ايضا غير هذين الامرین مما يكون طعاما. قال او ذبح او ذبح شاة فيجزئه ايضا في هذه ان يخير بين الامور الثلاثة ان يذبح شاة وسيأتي معناه انها تذبح في مكة - ٠٠:٠٣:١٢

او تذبح في موضع فعل الاذى. والدليل على هذا التخيير قول الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك. وكذلك كعب بن عجرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق او صم او امسك نسيكة فخيرة النبي صلى الله عليه وسلم بين الثلاثة. طيب بعد - ٠٠:٠٣:٣٢

ما بينا ما هو النوع المخier به نذكر نرجع لاول الجملة وهو ما ذكره الشيخ ما الذي يوجب فدية الاذى؟ ما هي الاشياء التي توجب فدية الاذى قال الاول يخير بفدية حلق - ٠٠:٠٣:٥٢

فدية الحلق فمن حلق اكثرا من شعرتين كما سبق معنا. لأن من حلق شعرة او شعرتين فقط فانما تجب عليه الصدقة. وهذه فدية تعين تعين الا يجب على الا الصدقة ولا بدل لها؟ لكن من حلق اكثرا من ثلاث شعرات او قص اكثرا من شعرات وجبت عليه فدية الاذى - ٠٠:٠٤:٠٧

اذا بفدية حلق اي اكثر من شعرتين او تقليل نفس الكلام يجب ان يقلل اكثر من ظفرين. وتغطية رأس وسبق معنا ان تغطية الرأس تشمل امرين. ما كان بملائق وما كان في معنى - 00:04:29

المحمل وسيأتي معنا بعد قليل ان التفريق بين هذين الامرین مثمر. وطيب اي والتطهیب سواء في البدن. او التطهیب في الجسد او التطهیب بالاكل والشم او الالکل والشم للطیب ولبس مخیط وذکرنا ضابطه قبل في الدرس الماضی - 00:04:46

نعم اذا هذا النوع الاول من انواع الفدية المخیرة وهي فدية الاذى النوع الثاني ايضا داخل في التخيیر القسم الثاني او الصورة الثانية من التخيیر خل ننتهي من هذی وابشر - 00:05:08

النوع الثاني من التخيیر يسمی التخيیر جزاء الصید جزاء الصید ولذلك يقول وجزاء صید اي ويختیر في جزاء الصید ويختیر في جزاء الصید بين مثل ان كان المرء اذا صاد صیدا وهو محرم - 00:05:19

او وهو في الحرم سواء كان محرما او ليس محرما فانه يجب عليه جزاء ما هو هذا الجزاء؟ هو مخیر بين ثلاثة اشياء بين ان يأتي بمثله ان كان له مثل - 00:05:41

الاشیاء التي تصطاد نوعان من الصید الوحشی نوعان شيء له مثل وسيأتي في باب جزاء الصید تعداد هذه الامثال كل شيء وماله مثل وهناك شيء لا مثل له قالوا وسيمر معنا بعد قليل انه ما كان غير الحمام من الطیر - 00:05:59

اما لا يعب ولا يهجر كالعصافیر وغيرها نبدأ اذا من النوع الاول مما له مثل وسيأتي عد الامثال بعد القليل فمن صاد صیدا في الحرم او وهو محرم فهو مخیر بين الامور. الامر الاول ان يأتي بمثله - 00:06:23

فعلى سبيل المثال من من اصطاد نعامة وجب عليه بدنہ بقرة او او بدنہ من الابل. الاصل الابل لكن تجزی عنہا البقرة ما الذي يجب عليه فيها؟ يجب عليه ذبحها - 00:06:40

والتصدق بلحّمها لا يجب عليه لا يجوز له لو لو تصدق بالمثل مباشرة نقول ما اجزأه بل يجب في المثل ان يذبح ويتصدق بلحّمه اذا لما نقول بمثله ان كان له مثل ان يأتي بمثل ما اصطاده من النعم والنعم ثلاثة اشياء - 00:06:58

او اربعة ثلاث اشياء واربعة كما سيأتي بعد قليل هذا المثل لابد ان يذبحه وان يتصدق به كاما. طيب اذا هذا الخيار الاول الخيار الثاني قال تقویم او تقویمه بدر اهم - 00:07:21

يشتري بها طعاما في طعم كل مسکین مدا قوله او تقویمه او تقویم اي ان يقوم المثل لا يقوم الصید وانما الذي يقوم المثل فمن اصطاد نعامة نقول كم قيمة البدن - 00:07:37

من الابل كم قيمتها؟ نأخذ هذی القيمة ثم نشتري بکامل القيمة طعاما ويتصدق به ويتصدق به اذا فقوله او تقویمه او اي تقویم المثل تقویمه بدر اهم هنا مسألة ستمر معنا ايضا ان جزاء الصید - 00:07:57

يجب في الموضع الذي اصطید به فهل نقول ان التقویم يكون في الموضع الذي اصطید به ام تقویمها بمکة؟ ومعلوم ان الاسعار تختلف الى وقتنا هذا ما كان في مکة يختلف عن الموضع الذي اصطید به لأن يكون قبل مکة. وغالبا خارج مکة يكون ارخص. غالبا وقد يكون العكس. الفقهاء - 00:08:22

قال يقولون ان وقت التقویم هو وقت الوجوب اي في الموضع الذي اصطید به كم قيمة التي هي من باب المسجد ثم تجعل مكانها يقول يشتري به طعاما المراد بالطعام كل طعام يجزی في زکاة الفطر - 00:08:44

كل طعام يجزی في زکاة الفطر قال في طعم كل مسکین مدا اي مثل سائر الكفارات يخرج منه مد يخرج منه مد كذا قاعد عنهم ان المقدار فيه كسائر الكفارات. يخرج مدا ان كان ضرا وان كان من غير البر فانه يخرج نصف الصاع. بكل مسک - 00:09:04 كفاره حکمه حکم الكفارات قال او يصوم عن كل مد يوما قال وبما لا مثل له اذا خير بين ثلاثة اشياء بين ان يأتي بالمثل ويتصدق بلحّمه او يأتي بقيمتها فيتصدق به طعاما - 00:09:25

وبین الامر الثالث ان يصوم عن كل مد يوما ولو فرضنا على سبيل المثال ان شخصا وجبت عليه او صاد نعامة فنقول اما ان تشتري بدنہ تتتصدق بلحّمها او انت مخیر لك الخيار - 00:09:44

ان تنظر كم قيمة البدنة اربعة الاف ريال فاشتري بها برا طعاما ثم تصدق به لكل مد تعطيه مسكين وانت مخير
بين شراء تقدير هذه الامدد يعني باربعة الاف ريال كم تشتري من مد - [00:10:03](#)
بر اتوقع ربما الوف الامداد اظن ذلك. فيجب عليك انت مخير بين الصيام بها او منات من الالوف وانما نقول منات فانت تصوم بمقدار
هذا الايام. انت مخير لست ملزما بالصوم ما دمت قادرًا على غيره - [00:10:25](#)
يقول الشيخ وبما لا مثل له وهو ما عدا الطير وهو وهو الطير ما عدا الحمام مما لا يعب ويهدى عندهم ان كل ما يعب اي يشرب الماء
عبا يشرب الماء عبا - [00:10:42](#)

ويهدى له صوت هدير الحمام فانه يأخذ حكم الحمام فانه يكون له مثل وسيأتي بعد قيمة ومثله وما عداه من الطير كالعصافير مما لا
يعد وانما يأخذ نقطة النقطة يأخذ الماء نقطة نقطة لا يعبه يعني يشرب عبا - [00:10:58](#)
فان هذا لا مثل له فيكون من اصطاد شيئا من العصافير وما في حكمها فانما يخbir بين الاثنين بين الاطعام وبين الصيام نعم اذا هذا
النوع الاول وانتهينا منه. النوع الثاني من من الفدية ما وجب على سبيل الترتيب - [00:11:16](#)
بمعنى انه لا يجوز انتقال بدل الا عند العجز عن الاول ولا الثاني ولا الثالث الى عند العجز عن الثاني وهكذا قال واما دم متعة هذا
النوع الثاني وقلنا الذي يجب على سبيل الترتيب - [00:11:34](#)

قال واما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام هذا يدلنا على الترتيب لانه ان عدم الهدي انتقل الى الصيام انتقل
الى الصيام طيب نعم اه اذا قلنا اه بدأ الشيخ يقول واما دم متعة وقران سبق معناه ان دم المتعة والقران واجبان - [00:11:49](#)
فيجب الهدي انما يجب على من كان قادرًا ومن لم يك قادرًا فانه ينتقل لبدنه وهو الصوم. صيام عشرة ايام طيب هذه القدرة اذا شرع
المرء في الصوم اذا شرع المرء في الصوم - [00:12:13](#)

وقدر عليه بعد الشروع ولو بساعة جاز له المضي في الصوم وعدم الرجوع الى الحد الى الهدي كيف رجل احرم قارنا بحج وعمره
ووقت احرامه كان يقول او يعلم عن نفسه - [00:12:34](#)
انه ليس قادرًا على الهدي ثانية يوم من احرامه شرع في صوم ثلاثة ايام في الحج ثم في ثانية يوم جاءته حوالته من بلده بمبلغ خمسة
الاف الهدي اربع مئة وخمسين ريال - [00:12:57](#)

نقول ما دام شرعت في البدن لا يلزمك الرجوع الى المبدل عنه لان الشروع فيه يسقط عنك الاصل خلاص ويجوز لك
ان تنتقل له يجوز لك الانتقال ويجوز لك الاستمرار في الصوم - [00:13:16](#)
طيب قال فان عدمه اي علمه الى وقت الوجود او غالب على ظنه انه سيكون عادما له الى وقت الوجود وهو يوم يوم العيد. فمن
غلب على ظنه عدم الوجود - [00:13:32](#)

او لم يجده اليوم العاشر فهنا يجوز له الانتقام. وغالب الناس يعتمد على غلبة الظن في العدم قال فان عدمه فصيام ثلاثة ايام قضية
العدم كيف يكون العدم؟ اما عدم حقيقي عدم الوجود - [00:13:47](#)
او الوجود لكن لا ثمن عنده او لا ثمن عنده وفي هاتين الحالتين يسمى او يسمى فقد حكمي في كل الحالتين يسمى عدم اه عندنا
مسألة مهمة دائمًا يسألها الحاجاج - [00:14:05](#)

يقول انا لا مال عندي عادم له للثمن لكن يمكنني ان افترض واسدد فيما بعد فنقول ان الافتراض ليس بلازم كما قلنا في زكاة الفطر
سابقا لا يلزم الافتراض فكذلك كنا نقول لا يفترض لا يفترض طيب - [00:14:22](#)
قال فصيام ثلاثة ايام لقوله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذه الثلاثة ايام لها حكمان نبدأ بالحكم غير المذكور ثم ننتقل للحكم
المذكور في الكتاب الحكم غير المذكور - [00:14:40](#)

ان الثلاثة ايام هذه لا يلزم فيها التتابع مشهور مذهب انه لا يلزم التتابع في صيام الثلاثة ايام في الحج بل يجوز ان يصوم يوما ثم
يفطر يوما اخر ثم - [00:14:56](#)
يصوم يوما وهكذا الامر الثاني ان من شرط قيام هذه الايام ان تكون حال الاحرام يجب ان يكون الشخص محرم يجب ان يكون

محرما فلو ان امراً صام قبل دخوله في العمرة اذا كان قارنا نقول هذا الصوم لا يصح. لانك لم تدخل بعد في النسك - [00:15:10](#)
وان كان هذا الصوم بعد التحلل من العمرة اذا كان ممتنعا فالذهب ايضا لا يصح بل لابد ان يكون محرما ثلاثة ايام في الحج اي متبلاسا بافعال الحج فيكون اما محرم بحج او ان يكون محرما بعمره لا بد - [00:15:37](#)
فلا بد ان يكون صيام ثلاثة ايام حالة الاحرام اذا هذه المسألة الاولى والثانية الاولى فيما قضية عدم التتابع والامر الثاني لا بد ان من شرطه ان يكون محرما ايضا ومن شرطه العجز - [00:15:58](#)

او العدم ومعنى العدم قلنا غلبة الظن ان يغلب على ظنه انه لن يجد الهدي اما حقيقة او حكما بفقد الثمن في وقت الوجوب وهو اليوم العاشر طيب عندنا المسألة الثانية ذكرها الشيخ - [00:16:13](#)

وهي قضية ما هو وقت قوم هذه الثلاثة ايام ما هو وقت صوم هذه الثلاثة ايام يقول الشيخ الافضل كون اخرها يوم عرفة هذا افضل اوقات الحديث نقول اول شيء - [00:16:26](#)

وقت الوجوب خل نأخذ المسألة بالتفصيل نقول ان وقت وجوب ثلاثة الأيام هو وقت وجوب الهدي ووقت وجوب الهدي فمن حين يجب على الشخص الهدي بتلبسه بالحج او بالعمرة التي قرناها بالحج فانه يجب عليه الهدي هذا واحد - [00:16:53](#)
الامر الثاني نقول ان وقت الصيام له درجات من حيث الافضلية فافضله ان يصوم السابع والثامن والتاسع ان يصوم السابع والثامن والتاسع طبعا قلنا بشرط ان يكون محرما فان كان ممتنعا - [00:17:16](#)

اذا جاء اليوم السابع يلبس احرامه ليصوم يحرم بالحج من اليوم السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع. في يوم عرفة يكون صائما ولذلك يعني صيام يوم عرفة لا يشرع الا لمن عجز عن - [00:17:39](#)

الهدي هدي التمتع والقرآن الدليل على ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه انه ذكر ان هذه افضل صيغ الصوم. هذا الصورة الاولى الصورة الثانية او او يليها من حيث الترتيب - [00:17:54](#)

تقديمه قبل ذلك تقديمها قبل ذلك سواء باحرام حج او عمرة تقديمها قبل اليوم التاسع سواء باحرام حج او عمرة. احرام حج اذا كان ممتنعا انهى عمرته فيحرم بالحج واحرام العمرة اذا كان - [00:18:10](#)

قارنا او اه مفردا فبدأ باول ما دخل الى مكة فليها في الافضلية ان يصوم ثلاثة ايام قبل اليوم التاسع قبل اليوم التاسع هذا يليها في الافضلية الدرجة الثالثة من فاته الصوم - [00:18:30](#)

كلا او بعضا بالثلاثة ايام حتى انتهي يوم عرفة فنقول يكون من باب القضاء كما قالت عائشة رضي الله عنها في ايام التشريق اذا ما يجوز الشخص ان يصوم الثلاثة ايام في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:18:49](#)

الا اذا يعني لم يستطع صومها في تلك الايام فانها تكون اذا عجز اما اذا لم يعجز فلا يجوز التأخير لان اصلا ثلاثة ايام هذه ايام اكل وشرب لا يجوز الصوم فيها ايام التشريق الحادي عشر الثاني عشر والثالث عشر - [00:19:09](#)

الحالة الرابعة سيدكرها الشيخ بعد قليل او سنسكر معه التتابع للشيء ان من فاته حتى ايام التشريق فانه يصوم عشرة ايام اذا رجع الى اهله. اذا رجع الى اهله - [00:19:27](#)

وعندهم انه اذا رجع الى اهله ولم يصم هذه الثلاثة ايام فيجب عليه ان يصوم العشرة ايام ويزيد عليها بهدي لانه اخره عن وقته سواء لعذر او لغير عذر. الذهب لا يفرق بين العذر ولعدم العذر. فيكون وجوب عليه امران - [00:19:42](#)

وجب عليه امرا من لم يصم الثلاثة ايام هذا مشهور الذهب طيب اذا قول الشيخ الافضل كون اخرها يوم عرفة قلنا ان دليلا حديث علي رضي الله عنه من قوله كما جاء عنه رضي الله عنه - [00:20:00](#)

مفهومها ان هناك وقت مفضول وقلنا ان الوقت المفضول مفضول مع الجواز وهو ان يسبق يوم عرفة ومفضول من باب القضاء من باب عند العذر عفوا من باب عند العذر فقط وهو في ايام - [00:20:12](#)

التشريق وهو في ايام التشريق ليس قضاء وانما هو اداء لان في ايام الحج ولكنه عند العذر عند العذر لمن لم يأتي في وقته مثل ما قلنا ان الظهر له عفوا وعصره وقت جواز - [00:20:29](#)

ضرورة والعشاء لها وقتان وقت جواز وقبره مثله يقال في الأيام الثلاثة قال وسبعة اذا رجع الى اهله قوله اذا رجع الى اهله طبعا
سبعة الى سبعة ايام ولا يلزم فيها التتابع ايضا ما يلزم التتابع فيها ايضا - [00:20:41](#)

قولهم اذا رجع الى اهله ليس المراد بها البقعة لا نحن قلنا في الحج اذا تلبس بافعال الحج عمرة او حجا واما اذا رجع الى اهله فمعناها
اذا انتهى من افعال الحج - [00:20:58](#)

ولذلك الفقهاء يقولون لا يجوز صيام هذه الأيام السبعة في أيام التشريق الثلاثة ولا تصلح ولا تجزئ اصلا ولا يجوز صومها لمن لم
يطف طواف الافاضة قال الشيخ منصور ايضا ولا السعي كذلك لمن لم يسعى سعي الحج - [00:21:15](#)

فلو ان امرا اخر طواف الافاضة الى ان نقول يوم الخامس عشر او السادس عشر او السابع عشر نقول الأيام الرابع عشر والخامس
عشر ما يجوز ان تصوم فيها ان تصوم فيها السبعة لكن اذا طفت طواف الافاضة - [00:21:35](#)

وسعيت ان لم تكن قد سعيت قبل يجوز ان تصوم السبعة ولو كنت في مكة باقيا اذا مراد الفقهاء من قوله او معنى قول الله عز
وجل اذا وسبعة اذا رجعتم - [00:21:52](#)

وقول الفقهاء اذا رجع الى اهله اي اذا انتهى من افعال الحج وليس المقصود البلدة مطلقا ليس مقصود البلدة لان كثيرا من الناس
يجاور قدیما سنة وستين وثلاث بمكة فلا نقول انه يجب - [00:22:05](#)

طيب اه هذا الترتيب نحن نسبينا نتكلم نحن ذكرنا اول شيء او الفدية نوعان تخbir وترتيب قلنا ان التخbir ذكر مصنف سورتين
اه فدية الاذى والثانية جزاء الصيد. اليك كذلك؟ طيب - [00:22:17](#)

وقلنا ان التخbir نسبت ان اقول لكم ان المصنف ذكر ذكر ثلاث سور الصورة الاولى الدم التمتع والقرآن الصورة الثانية هي التي الان
بدأ الشيخ فيها وهو قضية المحصر وهو المحصر - [00:22:36](#)

اه يقول والمحصر ايضا يجب عليه على سبيل التخbir اما يعني عفوا على سبيل الترتيب اما ان يأتي بالفدية بالهدى او ان يصوم
عشرة ايام اذا عجز قال والمحفر اذا لم يجد هديا - [00:22:52](#)

قام عشرة ثم حل صام عشرة ثم حل قيام عشرة ايام متتابعة تجب على من يلي اولا تجب على المحصر لانها ليست مقسومة الى
ثلاثة وسبعة خلنا نعيدها بالاسلوب الآخر - [00:23:08](#)

قيام عشرة ايام لها حالتان احيانا تقسم الى ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع المرء الى بلده الذي تجب عليه ثلاثة وسبعة هو من من
عجز عن هدي التمتع والكرم - [00:23:30](#)

الذى يجب عليه الصيام عشرة ايام اذا عجز عن الهدي او لهم المحصر هذا واحد تانيهم على مشهور المذهب من فاته الحج وهو الفوات
من فاته الحج ثالثهم قالوا من ترك نسكا - [00:23:45](#)

فان مشهور المذهب ان من ترك نسكا واجبا ليس ركنا واجب من واجبات الحج. فانه يجب عليه هدي فان عجز عنه صام عشرة ايام
بغض النظر اين كانت؟ افي الحج ام بعده؟ ليس حد ليس لها حد - [00:24:08](#)

الصورة الرابعة ما ذكرناه قبل قليل ان من لم يصوم ثلاثة ايام في الحج فانه اذا رجع الى اهله يصوم اربعة ايام او عفوا عشرة ايام
عشرة ايام في خامسة - [00:24:26](#)

نعم الخامسة عندهم من اخر شف من اخر الهدي عن وقته لعذر فانه يصوم عشرة ايام لعذر لا خلاص ما دام لي عذر سقط عنه يصوم
عشرة ايام بغير عذر يجب عليه دمان نصوص احمد دمام يجب عليه دمان - [00:24:42](#)

طيب نعم يقول الشيخ ويجب هذا النوع الثالث من انواع فدية الترتيب قال ويجب بوطه في فرج في الحج بدنه اما ايجاب البدن
لمن وطئ في الحج فدليله ما ثبت عند البيهقي وغيره من حديث ابن عباس - [00:25:06](#)

رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم بان من وطئ في الحج قبل التعلل الاول فانه يجب عليه بدنه. وسبق الاستدلال عليه قبل قال وفي
العمره شاة قوله في العمرة دليله - [00:25:26](#)

ما روى الأثرم في السنن كذا نقل الموفق ان ابن عباس رضي الله عنه قال من وطأ قبل التحلل في العمرة فانه يجب عليه شاة تجب

عليه شاة وهذا رواه الاكرم طبعا سنن الاكرم جلها مفقود لم يطبع الا الطهارة - 00:25:40

اظنه بعد الصلاة جلب صغير فقط والباقي كله مفقود لعل الله ان ييسر وجوده طيب نحن قلنا ان ان الكفارة في الوطء نوع الثالث هي على سبيل ايش الترتيب من عجز عن الشاه يجب عليه ماذا - 00:25:57

قيام عشرة ايام قيام عشرة ايام طيب من عجز عن عن البدنة يجب ايضا عليه عشرة ايام فقط يجب عليه عشرة ايام فقط البدنة او البدن يكون عن الجميع. يكون عن الجميع - 00:26:13

طبعا هنا الشيخ ذكر نوع واحد من من يعني المحظورات وهو البدنة وبباقي المحظورات سبق ذكرها لانها من التخيير قال وان طاوته زوجته لزناها اي لزمنته لزمنتها البدنة والشاة. لان المكره - 00:26:32

المكره والناسية من يعني تعذر تعذر وسيأتي الان بعد قليل ان في الوطء المرأة تعذر بالاكراه والنسيان. واما الرجل فلا يعذر اه الجهل لا ما يعذر يقول الجهل ما يعذر لماذا؟ لان الجماع من افعال المشاركة - 00:26:50

اثنان فلابد ان يكون احدهما يعني عالما به طيب يقول الشيخ فصل بدأ الشيخ في ذكر تداخل الهدي وما يفعل بالهدي يقول الشيخ من كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة بخلاف صيد - 00:27:12

محظورات الاحرام التي سبق ذكرها الثمانية يقول انها بعضها فيها فدية وبعضها لا فدية فيه وسبق معنا ان ما فيه فدية انواع بعضها شاة وبعضها بذنة ونحو ذلك وبعضها صدقة - 00:27:31

مثل الشعرة والظفر من كرر محظورا واحدا من جنس واحد ولم يفدي فانما يجب عليه فدية واحدة لكن لو فعل المحظور ثم فدى ثم فعل المحظور اخرى مرة اخرى نقول يكرر الفدية - 00:27:45

لان هذه الاسباب تتدخل او لان هذه نعم اسباب الكفارات تتدخل وعندنا قاعدة ذكرها ابن رجب في القواعد ان ما اتحد حكمه فانه يتداخل ولذلك من تتدخل الكفارات اذا اتحد وصفها - 00:28:06

تتدخل الكفارات تتدخل الایمان وتتدخل كثير من الافعال تتدخل في نظرية او او في قاعدة ذكرها ابن ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد في قضية التداخل ومن شرطها التشابه والتماسك - 00:28:25

طيب لنضرب امثلة قبل ان يعني آآ نفصل في بعض التفريعة لو ان امرا خلنا نضرب مثلا للتطيب اعطوني مثلا لرجل كر الطيبة اكثرا من مرة تطيب الصبح ثم تطيب الظهر طيب هذا مثال واضح لكن انظروا هذا المثال - 00:28:41

طيب بذنه ثم طيب ثوبه يجب عليه فدية ام فديتان تدعى واحد بأنه كله يسمى طيبا سواء تطيب في بذنه في ثوبه شم اكل كلها تأخذ معنى واحد بذنه اي مسته - 00:29:03

ما استطيبا هذه واحدة انظر الثانية هي التي فيها تركيز من لبس ثوبا ولبس سروالا عليه فدية ام فديتان فدية واحدة لان هذا كله يسمى لبسا واحدا. طيب انظر هذه لبس ثوبا - 00:29:21

ولبس خفا فدية ولا فدية واحدة لانها كلها من باب لبس المحيط طيب لبس ثوبا وغطى رأسه فدية ام فديتان؟ فديتان لان التغطية منفصلة عن المحيط. ونحن قلنا قبل ان تغطية الرأس - 00:29:41

فقط بقي عندي يعني جزئية مهمة جدا ان الخلوة اظن او او بن قايد احدهما نقل ان ما ذكر في الاقناع تذكرون لما قلت لكم ان تغطية الرأس الحق به - 00:30:06

وضع المحمل وليتكم التغطية قلنا قاعدة التغطية هو وضع ملاصق متصل بالرأس ولو ببعضه كعصابة الم يقل ذلك؟ قلنا ليس هو من الظرف وانما ملحق به المحمل ذكر الشيخ موسى الحجاوي عليه رحمة الله - 00:30:21

ان المحمل محظور منفصل عن التغطية فيقول ان من غطى رأسه بعمامة ثم جلس تحت محمل ونحوه فعله فدية لكن ذكر الخلوة وتبعها بن قايد على ان هذه مما ذكره الشيخ موسى وحده ولم يعني يوافقه غيره من المتأخرین. لانهم المتأخرین يعتبرون ان كل التغطية - 00:30:37

يعني جنس واحد يعتبرونها جنسا واحدا يعتبرونها جنسا واحدا طبعا هو ليش فصلوها؟ قالوا اصلا لان كما سبق معنا قلنا ان حديث

عبدالله بن عمر وحديث ابن عبد الله بن عمر يعني انما دل على نفس العمامة - 00:31:04

والقاعدة من لبس العمامة هو لبس واما المحمل فانما نهي عنه لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وثبت عنه لقضاء الصحابة رضي الله عنهم وهو ابن عمر فبعضهم يقول هو يأخذ حكمه وبعضهم يقول لا هو محظوظ منفصل - 00:31:21

فمن رأى انه منفصل قال انها جنس مستقل ومن رأى انها ملحقة به رأى انها جنسا واحدا والمتأخر جلهم على انها جنس واحد الا الشيخ موسى في الاقناع هو الذي فصل بينهما. طيب - 00:31:38

بس قبل الشيخ سم انا لكن سمي شيخي نعم نعم ليس الجمهور وحدهم بل القياس عليها هو يكاد يكون قول الجمهور الا رواية في مذهب الامام احمد ونصره الشوكاني وبعض المشايخ طبعا هو الاصل - 00:31:52

ان التخيير انما جاء في الحلق وقياس عليه كل محظوظ وقياس عليه كل محظوظ المحظوظات الاخرى قيست عنان سيدنا كعب والایة انما جاءت في الحلق فقط تجده الاذى طبعا لما سمي الاذى - 00:32:20

الشخص قد يحلق اذا حلق الاذى وجبت عليه السجود من باب اولى من حلق من غير اذى من باب الترفه المغض فلا شك انه تجب عليه فهو من باب الالحاق - 00:32:39

كما وضحت المسألة طيب ونفس من باب الفقهاء من باب القياس ولما جاء عن ابن عباس في الموطأ انه قال من ترك نسكا فعليه من من نعم من ترك نسكا فعليه دم - 00:32:53

فقالوا ان هذا يدل على المحظوظات ايضا فان الدم اقتراح الفقهاء يشمل التخيير ويشمل الترتيب فان كان النسك الذي تركه من باب الواجبات هو من باب الترتيب وان كان النسك الذي تركه - 00:33:07

من المحظوظات ومن باب التخيير قياس القياس لانه محظوظ وجاء النص في احد المحظوظات وكلها محظوظات انا اقول اذا كل المحظوظات يثبت فيها الفدية هدف وللنصل كله انما جاريها انا اعرف ان بعض اهل العلم مثل الشوكاني وغيره - 00:33:24

وهيروي مذهب احمد ونصره بعض المشايخ عليهم رحمة الله يرون ان ان الفدية انما تجد في الحلق فقط هذا طبعا لكن يكاد يكون اجماعا يكاد ان يكون اجماعا خلافا طيب - 00:33:44

لا تقربيا يعني ما في ان هو يحمل وينزل اذا قلت مثلا ان الاشياء التي ترکب على السيارة فوق ممکن يعني انا في نظري قلت لكم قبل ان السيارة ليست مقاضة على - 00:34:00

الظاهر من انها ثابتة المحمل لماذا؟ قالوا انه يحمل ويترفه به. اما الزيارة فهي ثابتة ولذلك من الحقها به و كان الرأي ر بما يرى انها تقطع هذه لكن الحقيقة فيها بعد فيها بعد من حيث القاعدة - 00:34:14

طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى نعم يقول انها تتدخل فيفدي في كل مرة بخلاف الصيد الا الصيد فانه كلما اصطاد ولو لم يثبت فانها لا تتدخل لان الصيد من باب ائتلاف الاعيان - 00:34:29

ائتلاف وتعددت المخلفات قصد الشعر عندهم ائتلاف لكن الائتلاف هو لشيء واحد كمن طعن وقتل وقطع يد رجل فانما يجب عليه القصاص فتدخل لان المعتدى عليه واحد لكن الصيد لما كان المعتدى عليه مختلف فيقول ان الفدية تجب لكل واحد منها - 00:34:45

قال الشيخ من فعل محظوظا من اجناس فدى لكل مرة طيب قبل ان ننتقل لهذه الجملة عندي قاعدة مهمة جدا تفيينا كثيرا وهي قاعدة ان الاستدامة كالابتداء. ان الاستدامة كالابتداء. هذى قاعدة لها تطبيقات وفي ابواب كثيرة ومن تطبيقات - 00:35:07

في هذا الباب فاننا نقول من استدام فعل محظوظ فكأنه ابتدأ به مثال ذلك طبعا لها فوائد هذه القاعدة خل نأخذ القاعدة المتعلقة بمسائلنا لو ان امرأ كان مطيبا بدنه - 00:35:27

ثم فدى والطيب ما زال على بدنه نقول تبدي مرة اخرى لان الاستدامة كالابتداء لان الاستدامة كالابتداء لانها ما زالت طيب على بدنك او على ثوبك فكأنه طيب جديد لان الاستدامة كالابتداء هذا واحدة. طبعا عكسها - 00:35:47

لو ان الطيب بقي على بدنه ساعة ولم يزله ماذا نقول؟ كفارة واحدة لانك لم تکفر بعد كفارة واحدة لكنك اثم يجب عليك ان تزيل في

اقرب فرصة الاثم هو الذي يستمر كذلك ابتديتها فعلاً جديداً - 00:36:06

نفس الشيء نقول اذا بهذه القاعدة ان من عذر في لبس مخيط مما لا اتفاف فيه كلبسي مخيط او تطيب لحاجة فانه لا اثم عليهليس كذلك لا اثم عليه - 00:36:22

لأنه معذور فإذا زال عذر وجب عليه ازالة هذا المحظور وجب عليه ذلك فان لم يزله نقول استدامته كفائه فيجب عليك فدية فيجب عليك فدية واضحة؟ جيدة بس يقول الشيخ ومن فعل محظوراً من اجناس اي من اجناس متعددة - 00:36:40

قال له بس ثوباً وغطى رأسه وغير ذلك فدى لكل مرة اداء لكل مرة يقولون يعني هي اظنها اربعة انا ما نسيت عددها لكنها يعني طبعاً وقوله خلنا نبدأ قوله فدى لكل واحد منها - 00:37:02

معنى لكل مرة اي لكل واحد منها رفض احرامه اولى. هذه مسألة مهمة وهو ان دخل في النسك لا يجوز له رفظه ومعنى رفض النسك الخروج منه من دخل في النسك - 00:37:21

عمره او حجا فانه لا يجوز له ان ان يرفضه. يقول انا اصبحت حلاً فانه لا ينتهي من النسك الا باتمامه واتموا الحج والعمره لله وقد انعقد الاجماع على ان من رفض الاحرام - 00:37:36

فانه لا يرتفظ بفعله لا يرتفظ بفعله مطلق او او بنيته ولا بفعله. بل يبقى على نسكه يبقى على نسكه استثنى من ذلك المحصر فانه يجوز له من باب الاستثناء - 00:37:54

ان يتحلل بعد حلق رأسه وذبح هديه سيأتي لمن ان شاء الله في الدرس القادم اذا من رفض احرامه سواء نوى الخروج من النسك او لم ينوي فنقول عليك ما فائدة هذا؟ بعض الناس شف هذه المسألة بعض الناس - 00:38:08

يطوف بالبيت ثم يسعى معتمراً وينسف الحلق والحلق نسك هل انتهى نسكه لم ينتهي نسكه. ماذا يفعل؟ يلبس ثوبه يظن انه قد انتهى من الصكوك انه رفض احرامه. يقول انا حال - 00:38:27

ثم يأتي بمحظورات الاحرام هل نقول هو يعذر ام لا يعذر الا فيما يعذر به بالجهل بعد قليل او بالنسیان ما لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسیان وهي االاتفاقات - 00:38:46

فانه يستمر وان ظن انه قد رفض احرامه لم يتغطى الاحرام باجماع اهل العلم واتموا الحج والعمره لله طيب يقول الشيخ ويسقط بدأ الشيخ بذكر ما الذي يسقط من الفدية؟ بالنسیان والجهل والاكره - 00:38:59

المحظورات تنقسم الى قسمين محظورات تسقط الفدية عنها بالنسیان والجهل والاكره ومحظورات لا تسقط والضابط فيها عندهم ان ما كان من المحظورات اتفاف فانه لا يسقط بالنسیان ولا بالاكراه ولا بالجهل - 00:39:18

اتفاق قاسوها على اتفاف الاموال واتفاق الابدان انا لو اني ناسي فاتلت سياترة سيارة رجل بجاني فان الضمان باقي لا يسقط ضمان المخالفات المالية بالنسیان ولا بالجهل ولا بالاكراه يبقى الاسم مرفوع لا شك لكن يبقى الضمان - 00:39:39

فيقولون ان هذه المحظورات بعضها اتفاف وهو حلق الشعر وتقليم الاظافر والجماع وقتل الصيد اربعة اشياء هذه من باب اتفاقات فلا تسقط بنسیان ولا باكره ولا بجهل فالحقوها بالمخالفات وعندنا قاعدة ذكرناها قبل - 00:40:03

بمنظومة القواعد ان ما لا تشرط له النية منه المخالفات نفس المعنى لا تشرط لها النية اذا لا يعذر بجهل ولا نسیان ولا اكره طيب غيرها من المحظورات يعذر بالجهل والنسیان والاكره. ولذلك يقول ويسقط بنسیان ومثله الجهل والاكره. فدية لبس لانه لا اتفاق فيه. لبس شخص نسي فلبس - 00:40:25

او اكره عليه او جهل الحكم فلا شيء عليه وطيب كذلك وتغطية رأس كل هذه الانواع الثلاثة معفون عنها دون هذه الاشياء التي لا يعفى عنها دون وطء وهو الجماع - 00:40:47

وصيد وتقليم وحلاق وهذه ذكرناها قبل قليل وعرفنا ضابطها او قاعدته في المذهب يقول الشيخ كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم طيب كل هدي سبق معنا ذكر انواعه تقريباً مما اضفناه اليه وهو الواجب ترك الواجب - 00:41:03

او اطعام سواء كان من باب التخيير او من باب التعيين في الشعرة والشعرتين والظهر والظفرتين او من باب الترتيب في هدي التمتع

نقول ان الاصول ان الهدي اذا وجب على الحاج ان الهدي اذا وجب على الحج فالاصل فيه ان يكون في مكة هديا بالغ الكعبة يكون في مكة والمراد بکعبۃ ليس ذاتها وانما الحرم. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم نحرت ها هنا - 00:42:11
ومنى كلها من حر. وفي رواية ومكة كلها من حر ولكن في الصحيح ومنى كلها من حوض في مسلم فدلل ذلك على انه يجوز الذبح في كل مكة والمراد بمكة هنا - 00:42:37

الحرم الذي يتعلّق بمكّة ثلاثة أشياء ذبحها ذبح الهدي فيها وتوزيع اللحم فيها الا يكون الا على فقراء مكّة الامر الثالث توزيع الطعام ان
قلنا هدي او اطعام توزيع الطعام على فقراء مكّة - 00:42:51

لابد ان توزع على فقراء مكة هدية بالغ الكعبه الذبح وتوزيع - 00:43:15

اللحم وبدنه وهو الصدقة طيب في مكة الان ساذكر منهم من هم اهل المساكين. ما المراد بالمساكين الحرم؟ قالوا مساكين الحرم كل من كان فيها في الحرم في مكة او في حدود الحرم طبعا نتكلم كل من كان فيها ولو واردا. تفضل تفضل. ولو واردا ولو كان حاجا او معتمرا فانه يعتبر مسكينا - 00:43:31

اللحم على، اهل مكة فاذا اكتفوا نقل اللحم للمحتاجين خارج مكة - 00:43:57

وافتني بهذا الرأي للضرورة لانه لو لا القول بهذا القول او لو لا الاخ بهذا القول لفسد اللحم وعندنا قاعدة يعدلها فقهاء الحنابلة والمالكية فقط انه يثار للقول، الضعف عند الظرورة العامة - 18:44:00

وقد بضرورة العام الحاجة في الحاجة والمصلحة العامة يثار فيها للقول الضعيف فهنا اذا اكتفى اهل مكة ولو في وقتها هم يكتفون
طوال السنة من جمعية البر تأخذ منها ما يكفيها - 00:44:38

قال هي فدية الاذى واللبس ونحوهما اذا وجد سببها خارج مكة فنبأ بها واحدا واحدا من لبس خارج مكة مثل لبس عند الميقات او بعد المسقات بقليل. لبس ثهبا او حلة، أase قلة ادب - 04:45:04

فإنك تأتى به ف ذلك المحا - 00:45:21 او نحوهما مثل مستطيبا مثلا زين او فعل اي محظور من نظرة الاحرام الاخرى خارج الحرم نقول هنا حيث وجد سببه اين وجد سببه

يقول الشيخ ويحيى الصوم يكال مكان طبعا - 00:45:37

هذا كلام صحيح ولذلك حتى ثلاثة أيام في الحج يجوز أن يصومها الشخص قبل دخوله إلى مكة إذا أحرم بالعمرة من حين يحرم في الميقات بصوم شرط أن يكون محرما - 00:45:56

ويجيء الصوم من كل مكان. قال والدم شاة اي كل دم وجبت هي شاة وشرط الشاة كالشرط في الاضحية كما سيأتي معنا ان شاء الله
بعد درسنا: قال، او سمع بذنة لما جاء في حديث حارب - 08:46:00

ان البدنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم تعديل عن سبعة اعدل عن سبعة قال وتجزى عنها اي تجزى عن بدنة من الاما. بقة بقة طبعا سماء وحيث البدنة - 00:46:22

كفارة الجماع او فدية الجماع او وجبت في جزاء الصيد مثل قتل النعام فيجوز في الجميع ابدال البدن بالبقرة. ويجوز العكس ايضا

في اه من قتل واعلم او بقرة وحشيا فانما تجب عليه بقرة فيجوز له ان يخرج بدلها شيئا من البدن التي هي الابل - 00:46:37

ويجوز له ايضا ان ينتقل من البدن الى سبع شياه يجوز حتى مع القدرة قد تكون سبع اشياء ارخص من البدن فيجوز له ان ينتقلها كل هذه جائزة نعم نأخذ الباب بسرعة للباب الذي بعده وهو باب جزاء الصيد وهو باب قصير جدا - 00:47:02

وامراض الفقهاء بقولهم جزاء الصيد اي ما يستحق جزاءه اي ما يستحق بالصيد ما يستحق بالصيد كما اصطاد صيدا على سبيل التحرير وسبق معنا في ذكر المحظورات. ما الذي يجب عليه ويستحق به - 00:47:19

نقول ان ما يجب بالصيد نوعان شيء مثلي وشيء ليس مثلي فيجب فيه مثله لحمه او قيمته طعاما فيتصدق بها او الصيام والنوع الثاني ليس مثليا وذكرنا ضابطة وهو مثل الطيور غير الحمام غير الحمام مما لا يعب ولا يهتر - 00:47:37

طيب آآ هذا المثلي يقول نوعان ايضا نوع ورد عن الصحابة نوع لم يرد عن الصحابة وانما هو باجتهاد من غيرها من الحيوانات التي قد يجد الناس يجدها الناس ذكر الشيخ رحمة الله تعالى فقط الحيوانات التي قضى فيها الصحابة. فكل ما ذكره المصنف هي مما يعني قضى فيه الصحابة وغالبه عن ابن عباس - 00:48:03

رضي الله عنهم يقول الشيخ في النعامة بدن اي من قتل نعامة وهو محرم او في الحرم ولو كان حلالا فيجب عليه بدنه يجب عليه بدأ البدنة معروفة وهي الابل وقلنا قبل قليل يجوز اخراج البقرة عنها لحديث ابن عباس. قال وحمار الوحش وبقرته - 00:48:24

سبق معنا ان المراد بالحمار الوحشي ليس الحمار المخطط وانما حمار مخططها لا يعرفه العرب حمار الوحش وبطر الوحش هما نوعان من الغزلان هو نوعان من الغزلان فمثل الوضيحي والمها اظن الوضيحي هو البقر لان عينيه واسعتان - 00:48:44

والمها هو الحمار الوحشي واما هذا الحمر الاهلية التي توحشت بحمر الناس لان اصبعوا لا يستخدمون الحمر الاهلية تعرفون الحمر عادية تركوها وجد موجود لان جنوب الرياض عدد من الحمر الاهلية - 00:49:03

ومن رآها يظنها يعني انها غزلان من رشاقتها واكلها البري هذه الحمر الاهلية اذا توحشت ذكرنا قبل ان الحكم بالاصل العبرة بالاصل فهذا لا يجوز اكلها اساسا حرام اكلها بينما الحمر الوحشي يجوز اكلها وهي نوع من الغزلان - 00:49:23

وغالب الغزلان انفرض الا شيئا يسيرا موجود في المحميات لان هذا لم يكن يعرفها العرب هذه حيوان جديد فنأتي به على القواعد العامة في الشريعة ان الاصل في اللحوم الحل - 00:49:43

ما لم يكن ذا نابل او ظفر يفترس به آآ او يكن يعني يأكل اللحوم عند بعض اهل العلم القواعد اللي هي تقريبا ضمن خمسة عشر قاعدة في القواعد المحمرة وللاصل حلة وذاك الاصل حل فيه يجوز اكله على - 00:49:57

لن يأكل اعشاب لكن ليس تسمية الناس له لان حمارا وحشيا ليس يعني هو المقصود في كتب الفقهاء طيب قال وبقرته اي بقر هو نوع من الغزلان والابل الابل يكون تكون يعني اه - 00:50:13

قرونها طويلة جدا والثيكل واهل اللغة يقولون انه يصح بالثاء ويصح بالباء تيكل وسيكلاه وجهان صحيح ان هو ايضا يقول بقر وحشى نوع من الغزلان لكن يكون اشقر وعلامته ان قرونها تكون ملوية يكون ملوية هي انواع من - 00:50:30

يعني الغزلان قال وكذلك الوعل الوعي المعروف وما زال موجودا فدية الجميع بقرة لانها شبيهة بها. قضى بها الصحابة كابن عباس قال والظب كبس لما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه ثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الضبع صيد - 00:50:51

والظبع اشكل على اهل العلم اشكال كبير جدا لان الضبع آآ له ناب يفترس به بل ويأكل الجية ومع ذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم صيدا. وواجب فيه جزاء - 00:51:09

في الحج لمن كان محربا ادل ذلك على انه صيد يجوز اكله وبناء على ذلك من اصطاد ضبعا وهو محرم فانه يجب عليه الجزاء والحديث الصحيح. حديث جابر يعني صحيح لا شك في صحته. ولكنه اشكل - 00:51:23

وهو من مفردات المذهب ان الضبع صيد مفردات المذهب قال فيها كبس تمثي لانه شبيه منه بحيث الشكل قضى به الصحابة رضوان الله عليهم قال والغزال عنز طبعا عندهم يعني ايضا في - 00:51:40

ايضا كذلك بعضهم يقول ان الثعلب في عند بعض اهل العلم يجوز اكله ولذلك جعلوا ان في الثعلب ايضا كابل عند من يوجد اكل لكن

صحيح انه لا يجوز اكله - 00:51:54

قال والغزال عنز اه والوبر او الظبو جدي آآ الوبر معروف موجود الان الناس يصطادونه والظب ايضا معروف جدي هو المعز الذكر يسمى جدي قال واليربوع اللي هو الجربوع - 00:52:07

مثل الفأر لكنه طويل الذيل ويقفز قفزا يقفز يعني هو هو دائمًا الاشتراك في الالفاظ مشكل اه بعض الناس يظن ان الجربوع فأرا ولذلك عيب على رعبة ابن الحجاج انهم انه قالوا كيف يعني قبل قول قول يأكل الفئران. روى ابن حجاج يعني شاعر في صدر الاسلام - 00:52:26

يأكل الفئران فكانوا يظنون ان الجربوع فأرا بشكله ويوجد الان بعض الاقاليم في البلاد العربية من يسمى الجريبي وهو الفأر الكبير يسمونه جربوعا او ربوعا طبعا هو قلب الجيم ياء لغة لغة فصيحة - 00:52:49

لغة فصيحة يسمى جربوعا او ربوعا ولذلك بعض البلدان العربية يسمون الجري جربوع لذلك يقول لك كيف لربوع يؤكل ؟ نظرا لان الذي في ذهنه انما هو هذا مثل ما قلنا في الحمار الوحشي كثير من الناس الذي في ذهنه ان الحمار وحشي هو المخطط ليس كذلك - 00:53:10

والجربوع الذي يوجد في بعض البلدان العربية ليس هو الجربوع المقصود في كلام الفقهاء وفي لسان العرب قد يما فانه حيوان يؤكل له دين طويل ويأكل من يعني اه من نبات الارض - 00:53:26

وليس مستكرها. يقول فيه جفرا والجفرا هو ولد الشاة ولد الشاة والمعزي اذا بلغ اربعة اشهر لم يصل الى ستة قال والارنب عنان اي فيه عنان والمراد بالعنان يعني تزيد تقريرا تقدر تقول هو الهرفي وهو الانثى من المعزي والشاة - 00:53:38

يعني من حين يولد الى ان يكون عمره سنة قال والحمامة شاة اي في الحمامنة شاة وفي الحمامنة شاة طيب اه يقول الشيخ باب صيد

الحرم شرع الشيخ بذكر امر - 00:53:57

في حكم جزاء الصيد الباب الذي ذكره قبل قليل انما هو في ذكر من اصطاد وهو محرم بدأ يذكر الشيخ الان من اصطاد في الحرم سواء كان محرما او ليس محرما - 00:54:11

من دخل مكة والصاد فيها صيدا سواء كان محرما او ليس بمحرما يأخذ حكم جزاء الصيد الذي اصطاد وهو محرم. اذا المحرم قد يصطاد خارج الحرم وداخله الحكم واحد وغير المحرم - 00:54:22

انما يأخذ الحكم اذا اصطاد في داخل الحرم فقط. طيب يقول الشيخ يحرم صيد يحرم صيد اي الحرم على المحرم والحلال وهذا باجماع اهل العلم لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد - 00:54:38

حرام لا يعرض شوكه ولا يقتل خلاه ولا ينفر صيده طيب يقول الشيخ وحكم صيد المحرم اي من حيث الحكم انه حرام ومن حيث الجزاء والضمان نفس التقدير اللي سبق من حيث المثلية والتخيير فيه - 00:54:56

ومن حيث عدم ملكه فقد سبق معنا ان من اصطاد صيدا فانه لا يملكه ما يملكه وانما يبذل لمن احتاجه كمضطر ونحن ذكرنا هذه القاعدة قبل. قلنا انه لا يجوز اكله الا لمضطر - 00:55:14

طيب يقول الشيخ ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه الاخبارين الا الاخير. طيب نبدأ بهما جملة قوله قول الشيخ يحرم قطع شجره وحشيشه يخرج من مفهوم هذه الجملة طبعا دليلا حديث ابن عباس سبق قبل قليل - 00:55:30

يخرج من مفهومها امرا مما ليس بشجر ولا بحشيش الامر الاول قالوا الثمر ليس بشجر ولا بحشيش فيجوز قطف الثمر الامر الثاني قالوا ما كان من كمة وففع ونحوه - 00:55:51

الكمأة والفقر فانه يجوز اه يعني اه اخذها ولا جزاء فيها لانها ليست شجر ولا حشيش وانما هي فطريات كان من الفضليات التي تنبت في الارض الامر الثالث ايضا ان النسبة للحرم يدل على ان النسبة للادمي تجوز - 00:56:11

فالشجر الذي زرعه الادمي يجوز قطعه وكذا حشيشه الذي ينبعه طيب هذى المسألة الاولى المسألة الثانية قوله او حشيشه الاخبارين الاخضر مفهومه ان اليابس شف ان اليابس يجوز او ليس اخضرا يجوز - 00:56:31

آ قطعه وهذا ليس على الاطلاق فان الورق اليابس ومن كسر من الشجر هما اللذان يجوز قطعهما فقط الورق اليابس لانه شبه ميت وما انكسر واما الشوك فان الذي اعتمدته متأخر المذهب ومنه صاحب الاقناع والمنتهى ان الشوك لا يجوز قطعه - 00:56:55

بخلاف ما اختاره الشيخ ابو محمد ابن قدامة فانه اجازه والحقه بالمنكسر يقول الشيخ ويحرم صيد المدينة بما ثبت من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم المدينة واني ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة - 00:57:24

نعم قال ولا جزاء مشهور المذهب ان طبعا الامر الاول صحيح انه لا يجوز قطع الشجر في في المدينة ولا يجوز الصيد فيه. وسيأتي حده بعد قليل حد المدينة - 00:57:41

يبينسينا كلمة الاذخر صح؟ الا الاذخر او المصنف الا الاذخر لما جاء ان العباس وفي بعض الروايات منهم من سأل انه سلم عن الابخر فقال الا الابخر ولكن الحقونا بالافخر - 00:57:57

ما احتشه يعني ما رعاه عفوا ما رعاه رعته البهائم وحدها. فيقول ما رعته البهائم وحدها يجوز لاجل حاجة العامة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للناس بالاذخر بانه يجعل في القبور وفي البيوت. فالحاج العامة اجازته - 00:58:09

ولو قلنا ان الحشيش اذا لم ترعه البهائم لا يجوز لمات البهائم لكن لا يجوز ان تختشه وتعطيه البهائم لكن ان ترعى وحدها يجوز لكن لا تختش فيه طيب الاراك لا يرون انه ما يجوز السواك ما يجوز - 00:58:26

ما يقارب نص الفقهاء صراحة ان السواك اراك ان كان سواه فكرة فيكون في السوق قلنا انه اما جدر واما غصن. كلا الامرين لا يجوز قطعها في الحرم. لا يجوز - 00:58:48

لا يجوز وهو موجود الآن وبعض الناس للأسف يقطعنها بجانب منطقتك طيب يقول ولا جزاء طبعا نحن عرفنا صيد الحرم يشمل صيد المدينة يشمل الصيد ويشمل الشجر قوله ولا جزاء مشهور المذهب انه لا جزاء في صيد المدينة خلاف الرواية الثانية - 00:58:59

ودليهم على ان ان صيد المدينة لا جزاء فيه قالوا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع رجل من الصحابة من صغارهم عصفور عصفورا قد اصطاده - 00:59:18

فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقد الف ابو العباس ابن القاس احد كبار فقهاء الشافعية في القرن الرابع الهجري كتابا مطبوعا في الاحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث - 00:59:31

وهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير؟ جملة واحدة جمعه مطبوع وضمن اغله الحافظ ابن حجر في فتح الباري من الاحكام المستنبطة منه انه يدل على ان المدينة لا جزاء بصيدها هذا مشهور المذهب. طيب - 00:59:44

يقول الشيخ وبياح الحشيش للعلف هذا يعني يقصد في المدينة تستاهل فيه انه لان الصحابة كانوا يحشون ايضا. واللة الحرف ونحوه ونحوه مثل ان يؤخذ يعني خشب الله الحرف ان يقطع الخشب لاجل ان تجعل منها الثوانى - 01:00:00

ارجع من هالثوانى يقول يجوز ونحوه مثل ان تجعل يقولون المساجد المساند مثلا وغير ذلك والرحل ايضا قال وحرمتها اي حرم المدينة ما بين عين الى ثور وغير ثور جبنان - 01:00:19

ويقولون ان جبل غير هذا مشكل عليهم ايضا وجبل ثور لكن جبل غير شوف المتفق عليه انه هو الذي خلف احد واما جبل ثور فالمعاصرون لهم ثلاثة اراء ما هو جبل ثور المحدد؟ على العموم هو حد المدينة اصغر من حد مكة. وانما حد الفقهاء حتى بالاموال - 01:00:35

طيب بقى عندنا مسألة اخيرة فقط ونخته هذا الباب كاملا وهو قضية جزاء الشجر هل فيه جزاء ام لا؟ من قطع شجرا هل فيه جزاء ام لا؟ نحن قلنا انه لا يعذر شجر مكة ولا المدينة الا ما استثنى. واستثنى في المدينة اكثر مما يستثنى - 01:00:55

مكة نقول ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تقدير الجزاء فقالوا ان الشجر الصغير فيه شاة واما الشجر الكبير والمتوسط ففيه بقرة ففيه بقرة طيب تأخذ الباب الثاني بسرعة ان اذنتم - 01:01:12

اخذ بسرعة ساستعجل فيه انتهي نهني باب دخول مكة طيب ليس كاملا وانما بعذه فقط هذى الصفحة اربعة اسطر او خمسة يقول

الشيخ باب دخول مكة قصد من باب دخول مكة اي ما الذي يفعله المرء اذا وصل الى مكة ويقصدون بذلك افعال الحج والعمرة معا

01:01:30

وقد ذكرت لكم قبل في صفة الصلاة ان مقصود الفقهاء بصفة الصلاة ان يذكروا صفة الصلاة الكاملة. وكذلك هنا يذكرون في باب دخول مكة اي صفة الحج والعمرة الكاملين. فلذلك يذكرون فيها - 01:01:49

سنن كثيرة يقول الشيخ يسن من اعلاها ايمن دخول مكة من اعلاها؟ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل - 01:02:02

مكة من اعلاها واعلى مكة يسمى كداء بالفتح. واما اسفلها فيسمى كدي بالظلم. وكداء الان تنبية هي تنبية والمراد بالتنبية هي الطريق الذي يكون بين الجبلين وكدائن الان هي التي تمر على مقبرة المعلقة وتسمى بربع الحجون الفتح تسمى ربع الحجون فمن مرة من جهة - 01:02:13

حجون فانه او من طريق المقبرة غالبا يأتي من طريق السهل يمر على هذا الربع فانه في هذه الحالة يكون قد دخل من اعلى مكة فيكون موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:35

طبعا آ مفهوم هذه الجملة ان الخروج انما يستحب من اسفلها وهو كدي وهو كدي. طيب يقول والمسجد اي ويسن دخول المسجد الحرام من باببني شيبة وباب محل لهم من بيوتهم. كان في ذلك الزمان ثم ذهب لان باببني شيبة هو في صحن مسجد. في صحن الطواف الذي نطوف فيه الان - 01:02:48

ثم ذهب ويقابلة ويقابلة قدما باب السلام ثم الغي باب السلام وجعل خلف المطاف عفوا المسعى خلف المسعى نقل الغي باب السلام القديم الى محل جديد في السبعينات الهجرية يعني قبل تكريبا خمسين او ستين سنة - 01:03:11

فاخر عنه والفقهاء يقولون لما يذكرون بباب السلام لا يعنون بباب السلام الموجود الان وانما يعني من بباب السلام الموجود بجانب الذي يكون في الصحن الذي يكون في الصحن ليس المقصود الان ولذلك انا اقول - 01:03:33

من باب يعني التبين ان بباب السلام الان الموجود ليس هو بباب السلام القديم وليس هو بباببني شيبة ولذلك فان الدخول منه لا نجزم جزما تاما انه يكون موافقا له - 01:03:47

لانك ربما دخلت معه وتعديت من جهات اخرى اذ لو قلنا بالجهة شف لو قلنا بالجهة فان تعلم انه كلما زادت الدائرة كلما كبرت الجهة ولذلك نقول كل من جاء من هذه الجهة الموافقة من جهة بباب السلام فانه يكون - 01:04:00

اوافق للسنة ولا نخصص هذا الباب بعينه ولا نخصص هذا الباب بعينه بل ربما نقول ان الجهة هي الانسب اذ المخصص من جهة يجب ان يكون من من الصحن التغى الان بالكلية - 01:04:16

وضح الاستشكالي وايراد المسألة. طيب هذا طبعا ان قلنا بسمية. طبعا الدخول من بباببني شيبة لما ثبت عند البيهقي من ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من بباببني شيبة او قال من هذا الباب - 01:04:29

يقول فاذا رأى ال البيت المرء اذا دخل المسجد الحرام فرأى ال البيت رفع يديه رفع يديه ورفع اليدين فيها روایتان مثل احمد والمعتمد عند المتأخرین ان رفع اليدين يكون مع التكبير. يرفع يديه ويقول الله اکبر - 01:04:46

وذكر بعض المتأخرین ومنهم الشویکی في التوضیح ان رفع اليدين فقط يكون رفعا للیدین من غير تکبیر والدلیل على انه یشرع رفع الیدین مع التکبیر ما جاء عن مکحول مرسلا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مکة فرأى ال البيت رفع يديه وکبیر. وروی ایضا من حديث ابن عباس انه قال - 01:05:04

يرفع اه ترفع الایدي في مواضع وعد منها اذا رأى ال البيت. اذا رأى ال البيت وهذه الاحادیث بمجموعها تدل على مشروعیة رفع اليدين فيرفع المرء يديه فيرفع المرء يديه مع التکبیر. وقلت لكم انه متأخر لهم روایتان في قضیة هل یکبر معه ام لا؟ والمعتمد - 01:05:26 من المتأخرین من التکبیر باثر مکحول. قال وقال ما ورد روي فيما ورد اثار كثيرة رواها الشافعی في المسند. او رواها بمعنى اصح رواه ابو العباس ابن الاصم في المسند لان المسند ليس من جمع الشافعی - 01:05:43

وانما هو من رواية أبي العباس عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي الذي جمع المسند انما هو ابو العباس الاصم. واما السنن
فانه لم يجمعها ايضا الشافعي وانما جمعها المزنی - [01:05:59](#)

جمعها المزنی جمعها بل عفوا جمعها ابو جعفر الطحاوی ورواهما عن المزنی عن الشافعي ورواه عن المزنی عن الشافعي طیب آا
وطبعا منها اللهم انت السلام ومنك السلام وغير ذلك. قال ثم يطوف مضطجعا - [01:06:13](#)

ثم يطوف مضطجعا آا طبعا ثبوت انه آا النبي صلی الله علیه وسلم طاف مضطجعا في في مطبعا عفوا من مستعجل الكلام ثم ظاف
طبعا الانطباع هذا من ذا له - [01:06:31](#)

تمشي ثم طافوا مطبعا ادل عليه حديث يعلی بن امية رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا دخل مكة طاه مضطجعا
رواه الامام احمد والمراد بالاصطباع - [01:06:48](#)

قالوا هو ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الایمن بين كتف الایمن اجعله تحتها وطرف الرداء على عاتقه الايسر فيخرج يده اليمنی
هذا يسمی الاطباع هذا هو الذي يسمی الاطباع. طیب قال بیتدا المعتمر بطواف العمرة - [01:07:00](#)

اا الابداء بالطواف والسنن ان اول ما يدخل مكة ان بیتدا بالطواف الابداء من حيث ان يكون اول الافعال هو السنن ولكن الطواف
في ذاته رکن في العمرة وفي الحج - [01:07:19](#)

آا طبعا نسيت اقول مسألة الاصطباء هنا عندنا مسائل تتعلق به من اهم المسائل المتعلقة بالاطباع اجل الوقت ان الاقتناع انما هو
مشروع في طواف القدوم فقد اول طواف يدخل به المرء الى مكة - [01:07:33](#)

ومثله يقال في الرمل فانما يشرعان عند اول دخول يدخل به المرء الى مكة وانما يشرعان للرجل دون المرأة. فان المرأة لا تطبع ولا
تنظر وانما يشرعان ايضا او او سیأتي بعد قليل عندما نتكلم عن الرمل. طیب - [01:07:49](#)

اا وبناء على ذلك فانه اتباع من كان من اهل مكة فليس طواف قدوم. ومن كان قريبا من مكة اذا فليس له طواف القدوم اساسا لا
يشرع له طواف قدوم فلا يطبع فاهم جدة مثلا لا يشرع لهم الطباع بناء على ما ذكرت لكم ان المشايخ الان يقولون ان اهل -
[01:08:09](#)

جدة بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر فلا يشرع لهم الاتباع ولا الرمل. طیب نعم يقول والقارن والمفرد للقدوم يقول ان القارن
المفرد فانه يطوف للقدوم سنة طواف القدوم سنة - [01:08:27](#)

طواف القدوم سنة. واما القارن فانه قد يدخل في طواف العمرة. فيجوزه عن الطواف بعد ذلك اذا نواه اذا نوى طبعا عفوا القارن
والمفرد لا يجب عليهم طواف وانما يجب عليهم طواف الحج فلا يترك داخلا نعم - [01:08:44](#)

يقول فيحاذی الحجر الاسود بكله. هذه مسألة اشکلت على كثير او على بعض من طلبة العلم قول الشیخ فيحاذی الحجر الاسود بكله
الظمیر بكله عائد لبدن الطائف عائد لبدن الطائف - [01:09:03](#)

وليس عائد للحجر فان معناه او او فانه يجوز فانه يجوز ان يحاذی بعض الحجر فانه يجوز ان يحاذی بعض الحجر اذا
يجوز ان يحاذی الحجر او بعضه - [01:09:23](#)

بكل بدنه طیب عندنا مسألتان تتعلق بالمحاذاة المسألة الاولى ان المراد بالمحاذاة الجهة المراد بها الجهة وليس المقصود
بالمحاذاة عین الحجر نص على ذلك ابن قايد في حاشية على المنتهي - [01:09:42](#)

وبنقال التلميذة الخلوتی ما معنی هذا الكلام او ما فهمت هذا الكلام يفیدنا في معرفة ابداء الشوط متى يكون اذ لو قلنا يجب محاذاة
عينه فقلنا انه يلزم عند وجود الخط حينما كان موجود ان تبتدا الشوط منه - [01:10:09](#)

ولما قلنا انه يجب جهته فكل من استقبل الحجر ورأه فانه سوء يكون قد استقبل الحجر او رأى جزءا من الحجر ولو رأى جزءا من
الحجر يکفيه واضحة المسألة؟ اذا الواجب محاذاة الجهة لا العین - [01:10:29](#)

طیب هذی مسألة مهمة المسألة الثانية ما قصد الفقهاء من هذه الكلمة قصدهم سهل جدا جدا سهلهم لكنهم ذهبوا لمعنى بعيد
قصدهم ان الطائف الذي يطوف يعني ان الطائف لا يبتدى طوافه الا من الحجر - [01:10:47](#)

فلو اخر الطواف بعد الحجر ولم يحاذي الحجر فانه لا يصح طوافه بس هذا المقصود ليس المقصود ان يكون جسمك كله متوجه هذا عين هو انك تبدأ الشوط من الحجر - [01:11:08](#)

وبناء على ذلك لنا ثلاثة صور الاولى السهلة ان يبدأ قبله. ان يبدأ الشوط قبل الحجر فيكون قد حاذاه بكمال جسده [01:11:24](#)
الحالة الثانية ان يحاذي جهة الحجر بكمال جسده [01:11:24](#)

الحالة الثالثة ان يحاذي بعض الحجر بكمال جسده يعني لو انتي يعني مثلا نقول الحجر الاسود هنا وانا هنا ارى بعض الحجر فانا محاذ له ولو بعض الحذر حاذيت بعض الحجر بكمال جسدي [01:11:42](#)

لكن لو حذيت بيدك ببعض جسدي وجسد الباقي بدأته من بعد نقول ما يصلح اذا واحد اهمية المسألة لأن بعض الناس يظن ان المقصود ان تحابيه بكمال جسده انه يجب [01:12:02](#)

ان تستقبل بوجهك الحجر لا ليس هذا المراد نص عليه الخلوة وبين قايد وغيره. ليس هذا المراد انك تستقبل بكمال وجهك الحجر لا ليس المراد. المراد انك تحاذيه من حيث الجهة. طيب [01:12:15](#)

ايه ما يصلح الشوط نقص ينافق الشرطة فيأتي بشوطه يعني مثلا واحد مثلا علمك شحون ما نوى الطواف الا بعد الحجر بعد محاذاة انا انا اردت ان اوصل لكم فكرة [01:12:31](#)

ان المقصود الجهادي والمحاذاة ليست للعين. لو قلنا بالعين اذا لابد ايش بالخط ولذلك افتى المشايخ في المجال العلمية بايظاء الخط احنا ليس بالعقل ما كان يعني يؤكد عليه الا احد المشايخ توفي عليه رحمة الله وله رسالة فيها مطبوعة امام الحرم الشيخ محمد السباعي كان يؤكد فيها من باب الاحتياط [01:12:49](#)

ولكن قاعدة اهل العلم جميع المذاهب ان الخط ليس لازم مقصود الجهاد المحلات انما تكون بالجهة انما تكون بالجهة ولذلك ازيل الخط طيب انا اريد ان اوصل رسالة ان المحاذاة ليست بالخط وانما بالجهة ولو تقدمت يسيرا او تأخرت يسيرا [01:13:08](#)

الحاجة المقصودة والفقهاء يتكلمون عن الابتداء يجب الابتداء ان يكون من هذه النقطة فليس من نقطة معينة بالسانتي محسوبة وانما بها تقريب واحنا قلنا اغلب المقدرات تقريبية قلناها في الزكاة وقلناها في الصلاة ان اغلب المقدرات تقديرية [01:13:27](#)

طيب لا لا ليس لاي استحبه الفقهاء استحبوه ان يستقبل بوجهه لان فيها تكبير نعم يقول ويستلمه ويقبله اه استلامه وتقبيله قال فان شق قبل يده فان شق اللمس اشار اليه [01:13:44](#)

جاءك حديث متعددة في في يعني استلام الحجر الاسود ومجموع ما شرع اربعة درجات بهذا الترتيب فافضل شيء فيه من حيث الدرجات ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم [01:14:04](#)

وهو استلامه ومعنى باستلام المس والمسح. فتمسح في الحجر الاسود مسحه وتقبيله هذا افضل الدرجات المسح والتقبيل هذه الدرجة الاولى ومن شرط التقبيل ان لا يكون فيه صوت فان تقبيل الادب لا صوت فيه [01:14:20](#)

وذاك التقبيل يعني الرجل تقبيل الادب والاحترام لا يكون فيه صوت اما لوالده او لوالد او غيره هذي الدرجة الاولى الدرجة الثانية ان يكون استلام مع تقبيل اليد مع تقبيل اليد والحديث الصحيح ايضا تقبيل اليد فمن استلمه [01:14:38](#)

وضع يده عليه ومسحها يمسح هنا تمسح ثم تقبيل يده وهذا تابع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح الحالة الثالثة ان ان تستلمه بشيء كعضا او محجن وهو العصا المائلة [01:14:56](#)

ثم تضعه عليه وتقبيلها ايضا تقبيل تقبيل وهذا جاء عن ابي ابن عباس الحالة الرابعة اذا لم تستطع الامور الثلاثة فانك تشير اشاره بيدك اشاره ولا تقبل اليد. الاشاره ليس فيها تقبيل [01:15:10](#)

ليس فيها تقويم لما قبلنا هذه بالذات؟ قال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولو اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلك ما قبلتك [01:15:28](#)

نحن لم نفعل التقبيل لهذا الحجر الا اسنانا وامتنالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا نقبل اي حجر اخر غيره. لا المقام لا الصفا لا المروءة لا عرفة غير ذلك لا يقبل الا ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم. طيب [01:15:38](#)

يقول نعم ويقول ما ورد اي ويقول عند الابتداء ما ورد فالابتداء يقول باسم الله والله اكبر وقد جاء عن عن عند عبد الرزاق من حديث

آآ ابن عمر رضي الله عنه موقوفا انه يفتح بقول باسم الله - 01:15:54

والله اكبر وجاء من حديث علي وفيه الحارت الاعور وفيه الكلام المشهور طبعا هنا افتتاح وليس تكبير ليس رفعا للبيدين وانما هو

اشارة يجب ان نتبه ان الذي يكون عند ارتداء الاشواط انما هو ايش - 01:16:11

اشارة بيد ما يكون تكبير بالبيدين تنتين رفع اليدين انما يكون عند رؤية البيت تراها فتقول الله اكبر ان صح الحديث او رفع كما قال

ابن عباس فقط طيب هنا اشارة فقط فيرفع باليمين اكرم - 01:16:24

طيب قال نعم ويقول ما ورد ذكرناه قبل قليل قال و يجعل البيت عن يساره وجوبا ما يصلح الطواف قلبا يجعل البيت عن يمينك من

طاف عكس آآ الطائفين فان الطواف غير صحيح - 01:16:40

فهو بمثابة التقنيس قال ويطوف سبعا اي سبعة اشواط فيجب فيها الاستيعاب كاملا يرمل المراد بالرمل هو المشي نعم مقارب

اسراع المشي مع مقارب الخطى فليس هرولة لا هو مشحن - 01:16:54

ولتكن تسرع الخطى مع مقاربتها تجعلها قريبة وترفع الرجل تراوحا ان ترفع رجله وتقرب الخطى سريعة ليست انها

ليست اه هرولة ليست تصل مرحلة الهرولة وانما هي رمل. طيب - 01:17:13

اه هذا الرمل كما ذكرت لكم قبل قليل انما يشرع للماشي دون الراكب الذي في العربية مثلا ما يسترع لانه انما يشرع الرمل لانه

له هيئة معينة ليس مقصود السرعة وانما الهيئة وانما الهيئة - 01:17:29

فانما لا يشرع للراكب هذا واحد. ايضا يقولون يشرع للرجال دون النساء كما ذكرت لكم قبل قليل من النساء ليس عليهم دون ذلك لا

يسرع لمن لم يك طواف قدوم الله كاهل مكة ومن دونها - 01:17:44

او او قريبا منها دون مسافة القصر. كذلك لمن كان حاملا لغيره. يقول الذي يحمل غيره لعذر او لغير عذر لا يشرع له الرمل.

طيب يقول يرمل الافقى فسبق معناه ان الافقى هو من لم يكن من اهل مكة او بينه وبينها مسافة قصر - 01:17:57

في هذا الطواف ثلاثة دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في

ثلاثة اشواط ومشي في اربعة - 01:18:14

قال ثم يمشي اربع اسلام الحجر والركن كل مرة شوف كيف يستلم الحجر والركن. استلام الحجر الاسود بالدرجات الاربعة التي

ذكرناها قبل قليل بالدرجات الاربع التي ذكرناها قبل قليل واما الركن فان استلامه انما يكون - 01:18:23

بدرجة واحدة وهو الاستلام بمعنى المسح فقط لا تقبل اليد ولا ولا يستلم بغير اليه ولا يشار اليه. وبناء على ذلك فان من

استلم الحجر الاسود فانه لا يشير اليه خلاص استلمته اذا بدأت الشوط وكان هناك زحام ثم استلمت الحجر قلت خلاص ما تشيل لانك

اتيت بالاعلى فلا تأتي بعده بالادنى فلا تأتي بعده بالادنى - 01:18:41

هنا مسألة مهمة جدا يعني آآ اه يعني ذكرها بعض الفقهاء وهي جيدة جدا وهي مسألة نحن قلنا هنا عندنا ثلاث سنن الرمل او سنة اهم

شي سنة الرمل واستلام الحجر الاسود - 01:19:08

زين استلام الحجر الاسود غالبا يكون مع الدنوب من البيت فايهمما خلنا نبدأ ذكر خلنا نذكر مسألتين ايهمما افضل الدنو من البيت ام

الرمل المشكلة الفقهاء يقولون ان الرمل في المشي افضل من الدنو من البيت - 01:19:25

الرمل في المشي افضل من الدنوب امشي يعني ارمل ولو بعيدا افضل من انك تدخل في الزحام فلا تستطيع الرمل هذا واحد المسألة

الثانية ان الفقهاء يقولون يستحب تأخير الطواف لتحقيق السنة في الرمل - 01:19:48

وفي الاستلام وفي الدنو ثلاثة اشياء قالوا ويتأكد التأخير في حق النساء فان المرأة يستحب لها ان تؤخر الطواف حينما يخف البيت

وبعض الناس يعتمد ان يقصد البيت في وقت الزحام - 01:20:07

نقول له الافضل لك ان تؤخره لانك لن تعدم واحدة من السنن الثلاث اما استلام او دنو من البيت او رمي او ربه التأخير لوقت قلة

الزحام افضل نص عليها الفقهاء لتحقيق السنن. طيب - 01:20:24

يقول الشيخ ومن ترك شيئاً في الطواف يعني جزءاً من الطواف وان قل سواء في ابتدائي اصطف او في اخره طبعاً لم يصح او لم 01:20:41 ينوه بعض الناس قد يطوف بالبيت ولم ينوه -

مثال ذلك قالوا مثل الذي يحمس يخرج بالعربية يدف شخصاً بالعربية لم ينوي لم ينوه الطواف يدفها طبعاً مسألة هل الحامل يصح طوافه ام لا؟ هذه مسألة مشكلة ومن احسن من تكلم عنها عن المذهب ابن قايد - 01:20:56

فقد ذكر جدولوا فيه ست عشرة سورة متى يصح طواف الحامل والمحمود وذكر انها تختلف اختلاف النيات وهذا جميل لو ترجع لها جدول على شكل ستة عشر صورة. طيب طبعاً ذكرت لكم فائدة بماذا يتميز - 01:21:15

بالتقسيم ذكرت لكم هذا الشيء ولا والخلوة يتميز بالاعتراضات لا بالاعتراضات وخلوتي عنده اعتراضات عجيبة جداً. مثله عند الشافعية بن قاسم العبادي تحب الاعتراضات من قاسم العبادي يعترض على الفاظ والاحترازات - 01:21:32

وربما يأتي بالاعتراض ولا يريد حله طيب اه نعم يقول اولى من مدین مثل ما ذكرنا هذا او مثلاً شخص يقولون مثل الفقهاء قالوا شخص يسعى خلفه ملازم لغريم لازم غريمة يطلب منها فلوس يمشي خلفه فطاف طف بعده قال اجعله طواف عمره قل ما يستطع لانك لم ترمي - 01:21:48

طيب قالوا او نكسه يعني بدأ بالعكس او طاف على الشاب روان ما هو قوى الحجارة الملتصقة بالبيت كل منا إذا ذهب الكعبة يرى ان اسفالها فيه حجارة مشهور المذهب خلاف الرواية الثانية - 01:22:10

ان الشاذروان من البيت من الحرم من الكعبة فلا يجوز لمن طاف عليه او فلا يصح طواف من طاف عليه من مشى عليه طيب لو كان بعضه على الشابرروان وهو الاكثر - 01:22:30

كيف يكون بعض عشاء ذروان يطوف شخص وهو واضح يده تشووفون بعض الناس يحط يده على الكعبة ويمشي يدك الان وين صارت على الشاذ رواييس كذلك؟ هي يعني هي على الكعبة. ونحن نقول الطواف بالكعبة وليس بالكعبة - 01:22:47

على الكعبة فقالوا ان كان قد وضع يده فقط فهو جزء من بدنـه فيعـنى عنهـ لكنـ هوـ لوـ مشـىـ عـلـىـ شـاذـ رـوـانـ اوـ عـلـىـ جـارـ الحـطـيمـ وهوـ الحـجـرـ كـمـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ طـوـافـهـ لـانـهـ لـمـ يـطـفـ بـالـبـيـتـ - 01:23:02

لان الشاذ روان عن مذبح المذهب والجدار من البيت الرواية الثانية طبعاً كان معروفاً انها ليست من البيت طيب قال اوجدار الحجر الحجر حجر اسماعيل اللي هو الحطيم تم حجر اسماعيل - 01:23:17

قال او عريانا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريانا او نجساً يشمل ثنتين النجاسة من الحديث ومن الخبر وقلت لكم ان احياناً يسمون كلاهما حديث - 01:23:29

فمن لم يتوضأ او كان نجساً فانه لا يصح طوافه لان البيت صلاة البيت طواف طيب او او نجلس في بعض اعضاءنا مثل الصلاة التمام بحيث النسيان وغيرها. ولا يعرف فيه بالنسیان النجاسة هنا المذهب - 01:23:43

قال لم يصح لم يصح طوافه بالكلية طبعاً يزيد الفقهاء امرین زياده على ما ذكر المصنف قالوا من طاف خارج المسجد من طاف خارج المسجد وهو البناء المحاط فانه لا يصح طوافه - 01:23:56

وهنا مسألة مشكلة ان نذكرها انهم يقولون ان المسعى ان المسعى بين الصفا والمروة باجماع حکاہ النووی هي خارج المسجد فمن طاف بالبيت وخلال طوافه مشى في المسعى دائمـاـ تصـيـرـ فـيـ الحـجـ - 01:24:14

هل طوافه صحيح ام لا؟ واضح اشكالي؟ خلاص باقي الجملة واحد متهي. بموت عليكم اليوم في الدرس واضح اشكال باسمهم هذـي المسـأـلـةـ بـسـبـبـ الزـحـمـ وـصـلـ الـطـرـفـ لـمـاـ قـلـنـاـ الطـوـافـ غـيرـ صـحـيـحـ؟ـ لـانـهـ طـوـافـ - 01:24:34

في المسعى والمسعى باجماع كما قال انه ليس من المسجد والامر الثاني ماذا نقول فثمنته نقول ان من طاف خارج المسجد فلا يصح طوافه فما رأيكم يصح طوافه ام لا؟ يلا ما دام انتهي الدرس - 01:24:49

اجبوا في الحج والعمره يزدحـمـ النـاسـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـخـاصـةـ الـذـيـنـ يـطـوـفـونـ فـيـ الدـورـ الثـانـيـ وـالـسـطـحـ وبـعـضـهـ منـ شـدـةـ زـحـامـهـ حـالـ طـوـافـهـ يـطـؤـونـ المـسـعـىـ وـنـحـنـ قـلـنـاـ مـنـ شـرـطـ الصـحـةـ لـلـطـوـافـ اـنـ يـكـونـ فـيـ دـاخـلـ - 01:25:05

داخل ايش؟ في المسجد. في داخل المسجد ليس من داخل المسجد. وقد انعقد الاجماع ان الطواف ان المسعي بين الصفا والمروة خارج المسجد حكاه النووي نقول طوافه صحيح ام لا - [01:25:25](#)

قاليا غنجيب واحد سمي شيخ صحيح لما نقول ان الطواف صحيح لسبعين السبب الاول للاتصال والقاعدة ان الامر اذا ظاء اتسع ونحن قلنا في الصلاة ان من كان خارج المسجد يصح ائتمامه بالامام اذا اتصلت الصفوف ومثلها هنا - [01:25:39](#)

اذا قول الفقهاء ان الطواف من كان خارج المسجد لا يصح انما يقبل فيما لو كان قادرًا على الطواف في داخله وان لم يكن قادرًا للازدحام مثل ما ذكرنا قبل قليل فان هذا الاتصال بالطائفين اجعله في حكم الداخل هذا واحد - [01:26:04](#)

الامر الثاني ان الاجماع الذي حكاه النووي انما كان في وقته حينما كان المسعي بين الصفا والمروة يفصل بينه وبين المطاف بيوت بل اذا قبل ستين سنة في السبعينيات قبل التوسيعة الاخيرة السعودية التي في عهد الملك سعود كان بين الطواف - [01:26:22](#)

المطاف والمسعي دكاكين يباع فيها وحلاقين فكان فيها محلات تجارية صاحب الاسواق فلذلك حكى الاجماع عن الحال الاول واما الحال الحالي فيلزم او فيجب ان يقال ان المسعي من المسجد - [01:26:38](#)

ان المسعي من المسجد ولذلك تصح الصلاة فيه ولو لم تتصل الصفوف لان البناء تبعي وكون الحائض يجوز سعيها بالاجماع فنقول نعم لان الحائض يجوز مكتها في المسجد اساسا - [01:26:54](#)

ولكن تخففه بظهوره كما سبق معنا في باب الطهارة. طيب هذه الصورة. الصورة الثانية الذي يفسد الطواف عدم الموالاة. وذكر التنكيس عدم الترتيب او افطرت في في الطواف نقول على عدم الموالاة بان يكون هناك فصل طويل بين اشواط الطواف او بين الشوط الواحد. قال ثم يصلى ركعتين خلف المقام - [01:27:06](#)

المراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام وقد كان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والنبي صلى الله عليه وسلم لاما انهى طوافه صلى وقرأ هذه الاية وقد كان من مقام ابراهيم قربا من البيت ملاصقا بالبيت - [01:27:26](#)

ثم لما جاء السيدة وفي او في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخره الى المكان المعهود ولذلك الفقهاء يقولون هل المراد بالمقام مقام ابراهيم اهو الحجر ام هو الموضع - [01:27:42](#)

وبناء على ذلك انما يكون اشكال في من صلى وجعل الحجر خلف حجر المقام الحجر هذا المعهود فجعله خلف ظهره ولكنه جعل كان بينه وبين البيت. فهل يكون قد صلى في المقام ام لا - [01:27:56](#)

والظاهر من قضاء الصحابة رضوان الله عليهم ان المراد بالمقام انما هو الحجر. لان عمر اخره لاجل المسلمين ويحتمل ان يكون المراد به المحل والعلم عند الله عز وجل نكون بذلك انهينا هذا الدرس - [01:28:11](#)